

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشروط التعيين في وظائف المحققين بوزارة الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٥٢ بتعريف مهمة وتحديد ملاك وزارة الخارجية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما اراه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - بشروط فيما يبين لاحقاً بوزارة الخارجية .

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين متمتعين بهذه الجنسية .

(٢) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٣) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو من أحد معاهدها العسكرية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة له وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك أو يحصل على معادلة من لجنة تعادل الشهادات في الإقليم السوري بالنسبة إلى من يعينون منه .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

(٥) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٦) ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي نهائي لأمر مغل بالشرف ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٧) ألا يكون متزوجاً بأجنبية ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي بجنسيته إلى إحدى البلاد العربية .

(٨) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية والا تزيد على سبع وعشرين سنة شمسية عند تقديم طلبه للامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

(٩) أن تثبت لياقته الصحية .

مادة ٢ - يكون التعيين في وظائف المحققين من بين الناجحين في امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ويدين أعضاء اللجنة التي تجر به بقرار من وزير الخارجية ينشر في الجريدة الرسمية

ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين .

ويرتب الناجحون في الامتحان في قائمة حسب درجة الأسبقية فيه وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأقدم في التخرج وعند التسامى يقدم الأكبر سناً ويجرى التعيين في الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد في هذه القائمة . وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيد فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويعتبر المعينون في وظائف المحققين تحت الاختبار مدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم فإن قرر مجلس شؤون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بعد انتهاء السنتين عدم صلاحية أحدهم فصل من وظيفته إذا ما اعتمد وزير الخارجية قرار هذا المجلس أو لم يعترض عليه خلال شهر من تاريخ رفعه إليه .

مادة ٣ - تلغى النصوص الخاصة بتعيين المحققين الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر